

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري
« Legal guarantees for the integrity of elections
in the Algerian system »

الأستاذ الدكتور: شريف كايس
أستاذ التعليم العالي بجامعة تيزي وزو

ملخص :

تعتبر الانتخابات أداة لتحقيق الديمقراطية في الدولة، بحيث تمكن الشعب من اختبار ممثليه المنتخبين الذين سيشرفون على تسيير المؤسسات الدستورية. لكي يحقق الانتخاب الديمقراطية في الدولة، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط، منها النزاهة والشفافية. سعت الجزائر منذ السنوات الأولى لاستقلالها إلى بناء دولة ديمقراطية يقوم تولى السلطة السياسية فيها على الانتخاب، لذلك سهرت المنظومة القانونية للانتخابات في الجزائر على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وذلك عن طريق ضمان حق التصويت وحق الترشح للانتخابات لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وفقا للدستور وقانون الانتخابات. كما وفرت أدوات مؤسساتية وقانونية للدفاع عن هذه الحقوق أمام القضاء أو أمام المحكمة الدستورية كلما انتقص جزء منها، حتى لا تكون الانتخابات مجرد ظاهرة شكلية لا تتوفر على الحياد والنزاهة والشفافية.

الكلمات المفتاحية : الانتخابات، الديمقراطية، النزاهة، الشفافية، القضاء، المحكمة الدستورية.

Abstract :

Elections are a considered a tool to achieving democracy in the State, enabling people to choose their representatives oversee the conduct of the constitutional institutions. To contribute to the achievement and establishing of democracy by elections in the State, several conditions must be met, such as fairness and transparency. Since the first years of its independence, Algeria has sought to build a democratic State in which political power is exercised through elections. Therefore, the legal system for electoral in Algeria has ensured the integrity and transparency of the electoral process, by guaranteeing the right to vote and the right to stand for electoral for all citizens who meet the legal conditions, in accordance with the Constitution and elections law. It has also provided institutional and legal tools to defend these rights before the judiciary or the Constitutional Court whenever any of them is violated, so that elections are not just manifestations of forum that lacks impartiality, fairness and transparency.

Keywords : Elections, democracy, integrity, transparency, judiciary, Constitutional Court.

مقدمة :

تعتبر الانتخابات في الوقت الراهن أداة جوهرية لبناء النظام الديمقراطي، وإرساء دولة الحق والقانون.¹ إنّ الانتخاب أداة لاختيار الشعب لمن يمثله في المؤسسات الدستورية للدولة، وانتقاء خيرة الرجال والنساء الأكفاء لممارسة السلطة السياسية وتولي الشؤون العمومية.² يختلف مظهر وجوهر الانتخابات السياسية كلما انتقلنا من نظام التعددية

السياسية المعمول به في الدول اللبرالية، إلى نظام الأحادية السياسية الموجود في الدول الاشتراكية، التي ما يزال بعضها قائما في الوقت الحاضر.³

إنّ انعدام التعددية والتنافس السياسي في الانتخابات التي يسيطر عليها الحزب الواحد، يجعل منها أقل تمثيلا لإرادة الشعب وأضعف تصورا لمختلف أطيافه السياسية، مما يجعل منها ظاهرة شكلية و رمزية لا أكثر. أما في الأنظمة التعددية، فالأمر مختلف جذريا بحيث تستخدم المنافسة الشرسة بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وتتنوع البرامج السياسية مما يمنح للناخب فرصة حقيقة لاختيار من يمثله لإدارة مؤسسات الدولة.⁴

على هذا الأساس، تكاد تُجمع الدراسات العلمية على ضرورة توفر مجموعة من الشروط السياسية والقانونية في العملية الانتخابية لكي تكون أداةً لتكريس الديمقراطية الحقيقية، تتمثل مجمل هذه الشروط، في شرط التعددية، وشرط الدورية، ثم شرط النزاهة.⁵ يقتضي شرط التعددية، ضرورة السماح لجميع التيارات والأطياف السياسية في المجتمع للمشاركة في الانتخابات بالصورة التي تتوافق مع كل واحدة منها، دون إجبارها على الذوبان في قوالب غير مناسبة لها. أما شرط الدورية، فيجعل من الانتخاب آلية أوتوماتيكية تعود في كل فترة معينة ومحددة مسبقا في الدستور والقوانين الأخرى، كأن تنظم كل أربع أو خمس سنوات.⁶ إن ضمان وجود صفة الدورية في الانتخابات، يمنع تشبث الأشخاص المفرط في مقاعد السلطة السياسية،⁷ ويبقى من شر الديكتاتورية، وبه، يشجع

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

على التناوب السلمي على السلطة السياسية. في حين، يمثل شرط النزاهة النواة الجوهرية في العملية الانتخابية، بحيث ما جدوى تنظيم الانتخابات إذا كانت مزورة لصالح جهة معينة على حساب جهات أخرى. إن غياب النزاهة في الانتخابات، يؤدي إلى إعدام صفة التعددية لأنها تُبقي على نفس الجهة الحاكمة في السلطة، كما تُفُرج صفة الدورية من جدواها لأنها تركز الركود السياسي لفترات طويلة جدا مما يفقد الانتخابات أهميتها ويدفع بالناخبين إلى العزوف الانتخابي.⁸ بناء على ما سبق، تعتبر هذه الشروط المحور الذي يجب أن تقوم عليها كل عملية انتخابية.

تمثل الدولة الجزائرية منذ نيلها للاستقلال سنة 1962، حقلا ثريا للانتخابات السياسية بشكليها الأحادي والتعددي، حيث عمدت على تنظيم انتخابات كثيرة منذ الشهور الأولى لاسترجاعها للسيادة الوطنية، إلى يومنا هذا وهي ستحتفل بعد شهور قليلة بالذكرى 62 للاستقلال.⁹ فإذا كانت الانتخابات التي نظمت في ظل الأحادية السياسية خالية من التنافس السياسي مما أفقدها معناها، اكتست العملية الانتخابية، منذ اعتماد التعددية السياسية، أهمية بالغة لما ظهر فيها من تنافس للأفكار والبرامج السياسية التي ترامت بين اليسار واليمين مروراً بالتيار الإسلامي. رغم هذا الثراء السياسي الملحوظ في الانتخابات السياسية التي نظمت في الجزائر منذ سنة 1990 إلى سنة 2018، كثيرا ما عيبَ على العملية الانتخابية فقدانها للنزاهة والمصداقية نظرا للتزوير الفاحش الذي شابها والرشوة التي نخرتها، مما أدى إلى فقدان الهيئات المنتخبة خلال هذه الفترة للمصداقية وللوظيفة التمثيلية لها. لقد أدى هذا الوضع إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية للانتخابات منذ سنة 2020 مع المصادقة على

التعديل الدستوري الجديد¹⁰ مرورا بالقانون العضوي للانتخابات الصادر سنة 2021،¹¹ اللذان تضمننا أحكاما قانونية أُريد منها ضمان نزاهة الانتخابات والقضاء على التزوير وإبعاد الرشوة عنها. لقد شملت هذه الأحكام مختلف مراحل العملية الانتخابية سواء تلك المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، (أولا)، أو تلك المقررة لتأطير يوم الاقتراع (ثانيا)، أو تلك المتعلقة بضبط نتائج الانتخابات وتصحيحها إن تطلب الأمر ذلك (ثالثا).

أولا- الضمانات القانونية المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية:

يقصد من عبارة "الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية" مجمل الاجراءات والقرارات والأعمال التي تقوم بها الجهة المكلفة بالإشراف على الانتخابات، من أجل وضع الشروط والظروف الملائمة لإتمام الانتخاب، من أهمها، تحضير القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، ثم استقبال ملفات المترشحين للانتخابات ومعالجتها، وكذا تأطير الحملة الانتخابية، دون أن ننسى تشكيل مراكز ومكاتب الاقتراع. ترتبط نزاهة الانتخابات بالعناصر المشار إليها آنفا، بكونها تشمل ضمان حق الانتخاب لجميع المواطنين مهما كان مشربهم السياسي، كذلك ضمان حق الترشح للمواطن سواء كان منظمًا إلى حزب سياسي معين أو كان مرشحا حُرًا.¹² أما الحملة الانتخابية، فإن نزاهتها تكمن في حسن تنظيمها ومنع الانزلاق السياسي فيها. أما إذا بلغنا يوم الاقتراع، فإن النزاهة ترتبط بحياد ونزاهة من يكلف بالإشراف على مراكز ومكاتب التصويت قصد منع التزوير أثناء عمليتي التصويت و الفرز و ضبط النتائج.

1. حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة مشرفة على تنظيم الانتخابات :

بسبب التزوير الذي كان يشوب الانتخابات السياسية قبل سنة 2019، كان أول إجراء تضمنه التحضير للانتخابات الرئاسية لسنة 2019، انشاء "سلطة وطنية" مكلفة بالإشراف على كل العمليات الانتخابية، تتسم بالحياد والاستقلالية. لقد تم تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2016،¹³ وذلك باستحداث سلطة وطنية مكلفة بجميع مراحل العملية الانتخابية محل وزارة الداخلية.¹⁴ يكمن حياد واستقلالية هذه الهيئة في جانبها العضوي الذي يتمثل في التشكيلة البشرية لها المكونة من شخصيات وطنية مستقلة عن السلطة الحاكمة وعن الأحزاب السياسية الناشطة في الحقل السياسي الوطني. أما جانبها الوظيفي، فيتمثل في عدم تبعيتها لأية جهة إدارية أو وزارية، فهي هيئة مستقلة في مركزها القانوني وفي ماليتها وفي صلاحياتها التي تبدأ بالقوائم الانتخابية وتنتهي بإعلان نتائج الانتخابات، وكل نزاع يقع بين مترشح أو حزب سياسي معين مع هذه الهيئة، يؤول إلى القضاء أو إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه باعتباره سلطة مستقلة عن جميع السلطات الأخرى.

عندما عدل دستور سنة 1996 في 01 نوفمبر 2020، أُدرجت هذه الهيئة (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) في متن الدستور، و أصبحت من بين السلطات المدسترة في المواد من 200 إلى 203 من الدستور، ولقد تم تأكيد استقلاليته في المادة 200 من الدستور، و حيادها في المادة 201 منه، إذ اشترطت عدم الانتماء الحزبي لأعضائها، أما المادة 202 من

الدستور، فإنها أكدت على تولي هذه السلطة لمهمة تأطير جميع الانتخابات السياسية في جميع مراحلها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى الاعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات و الفصل في النزاعات المرتبطة بها سواء من طرفها أو من طرف القضاء أو المحكمة الدستورية حسب الحالة، أما الادارة التقليدية المتمثلة في وزارة الداخلية و الهيئات المحلية، فهي مكلفة و ملزمة بتقديم الدعم المادي و اللوجستي لهذه السلطة المستقلة طبقا للمادة 203 من الدستور، دون التدخل في العمل الانتخابي.¹⁵

لقد صدر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سنة 2021 حيث تطرق إلى هذه السلطة المستقلة في المواد من 7 إلى 49 بحيث أكد المشرع العضوي على كون هذه الهيئة سلطة مستقلة إداريا وعضويا ووظيفيا وماليا، خاصة في المواد 7 و 8 و 21 و 31 من هذا القانون العضوي، وتجدر الإشارة في هذا المنوال، إلى مضمون نص "اليمين القانونية" التي يؤديها أعضاء هذه السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص اقليميا، المنصوص عليه في المادة 43 من هذا القانون العضوي، والذي يركز على ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات من طرف أعضاء هذه السلطة في هيئتها الوطنية وفي امتداداتها المحلية المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 39 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه.¹⁶

2. ضمان حق الانتخاب وحق الترشح كأساس لنزاهة الانتخابات :

عملا بنص المادة 56 من الدستور الجزائري الساري المفعول، يعتبر حق الانتخاب وحق الترشح للانتخابات وفقا للشروط القانونية المقررة لكل نوع من الانتخاب، حقان أساسيان للمواطن الجزائري لا يمكن لأي قانون

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

عضوي أو عادي أو أي تنظيم أن ينفيهما.¹⁷ لذلك، تولى القانون العضوي للانتخابات تكريس حق الانتخاب لكل مواطن جزائري بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و هو غير فاقد للأهلية و لم يفقد حقوقه المدنية و السياسية بمقتضى حكم قضائي، و لم يكن قد سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية لسنة 1954، ولقد حددت المواد 50 و 51 و 52 من القانون العضوي للانتخابات الشروط العملية للتسجيل في القائمة الانتخابية، كما تولى نفس القانون العضوي تحديد الشروط القانونية العامة و الاجرائية للترشح لمختلف الانتخابات السياسية المقررة في الجزائر سواء الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المواد من 249 إلى 253 منه و ذلك عملا بأحكام المادة 87 من الدستور، أو بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في المواد من 200 إلى 208 منه، أو بالنسبة لانتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة 221 منه، أو بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية المنصوص عليها في المواد من 176 إلى 184 منه، وبناء على ذلك، كلما توفرت الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح كالسن و نوع الجنسية الجزائرية و الإقامة، أو تلك المتعلقة بالجانب الاجرائي لتقديم ملف الترشح و مختلف الوثائق الواجب تقديمها لقبول الترشح، لزم على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبول الملف و السماح للمترشح من ممارسة حقه الدستوري.¹⁸

لكن، قد تقرر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رفض ملف الترشح إذا كنا بصدد انتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة، أو رفض القائمة إذا كنا بصدد انتخاب أعضاء المجلس

الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، مما يحرم المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري للترشح للانتخابات.

في هذا الصدد، نذكر أنه من بين المستجدات التي جاء بها القانون العضوي للانتخابات سنة 2021، التتبع في المواد 184 و 200، و 221 على ضرورة إبعاد المال و الأعمال المشبوهة أي الفاسدة عن الانتخابات، فاشتراط على المترشح ألا يكون معروفا بقربه و صلته بوسط المال والأعمال المشبوهة مما قد يؤثر سلبا على مجريات الانتخابات ومصداقيتها و نزاهتها، وبناء على ذلك، كل من يثبت صلته بهذه الأوساط، يرفض ترشحه من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي هذه الحالة، يضمن القانون للمترشح حق الطعن ضد قرار السلطة المستقلة للانتخابات، حتى لا تكون العملية الانتخابية محصورة بين الموالين للسلطة الحاكمة، مما يقضي على نزاهتها.¹⁹

فعلى سبيل المثال، تناولت المادة 206 من القانون العضوي للانتخابات حالة رفض الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و 3/2 أعضاء مجلس الأمة، حيث نصت على أن قرار الرفض الصادر عن مندوب السلطة الوطنية للانتخابات، يكون معللا تعليلا قانونيا واضحا، يجب أن يبلغ خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الترشح و إلا كان الترشح مقبولا بقوة القانون، ويجوز للمترشح أو للممثل القانوني للقائمة الطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الادارية في الطعن في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ ايداع الطعن، ويجوز للمترشح

الطعن ضد هذا الحكم أمام المحكمة الادارية للاستئناف في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم القضائي. تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ ايداع الطعن بقرار نهائي غير قابل للطعن.

يتضح لنا بأن القانون يضمن للمترشح حق الدفاع عن حقه الدستوري في الترشح للانتخابات على مستوى درجتين قضائيتين وليس أمام هيئة قضائية واحدة، مما يدعم ويضمن هذا الحق الدستوري لجميع المواطنين مما يزيد من نزاهة العملية الانتخابية.²⁰ نشير في هذا الصدد إلى أن نفس الاجراءات المشار إليها أعلاه مقررة في المادة 186 من نفس القانون العضوي بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

أما بالنسبة للترشيحات في الانتخابات الرئاسية، فتفصل فيها أولا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، ويتم رفض الترشح بقرار معلل تعليلا قانونيا طبقا للمادة 252 من القانون العضوي للانتخابات. يجوز الطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ. تفصل المحكمة الدستورية في الطعون وتعتمد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية في ظرف سبعة (7) أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات، يكون قرار المحكمة الدستورية نهائيا غير قابل لأي طعن.²¹

3. ضبط الحملة الانتخابية ومراقبة مجرياتها:

إن الحملة الانتخابية باعتبارها من الأعمال السابقة ليوم الاقتراع، تكتسي أهمية قصوى في العملية الانتخابية، إذ أن كل استعمال لطرق

ملتوية لتفضيل جهة سياسية معينة على حساب جهات أخرى في مجال التغطية الاعلامية أو في التمويل أو في استعمال الأموال العمومية، أو في مصدر الأموال الممولة للحملة الانتخابية، يؤدي إلى حدوث خلل في نزاهة العملية الانتخابية كلها،²² كما أن اختلاط المال الفاسد بالانتخابات، يلطخها ويفقدها نظافتها ونزاهتها. لذلك، حدد القانون العضوي للانتخابات في "المواد من 73 إلى 122" الإطار القانوني للحملة الانتخابية وبين الشروط والمبادئ والقواعد التي يجب احترامها لكي يتم اجرائها بشكل سليم ونزيه، وتبعاً لذلك، فإنه بالإضافة إلى المتابعة الشديدة والدقيقة التي تمارسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مجريات الحملة الانتخابية في كل جوانبها طوال مدتها القانونية الواردة في المادة 73 من هذا القانون العضوي، الذي نص في المواد من "115 إلى 122" على انشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية مهمتها مراقبة و مراجعة حساب الحملة الانتخابية من حيث صحة و مصداقية العمليات المقيدة فيه، حيث تصدر في شأنه قرارا يقضي بالمصادقة عليه أو رفضه أو تعديله، يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية.²³

ثانيا- الضمانات القانونية المقررة لتأطير يوم الاقتراع :

عملاً بأحكام القانون العضوي للانتخابات، فإن الاقتراع يتم في دورة واحدة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و 2/3 أعضاء مجلس الأمة وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية والاستفتاء، بينما تتم في دورة واحدة أو في دورتين بالنسبة للانتخابات الرئاسية (24)، لذلك، ضبط القانون بشكل دقيق سير العملية الانتخابية

في مراكز و مكاتب التصويت من لحظة بدء الاقتراع إلى وقت غلق مكاتب التصويت و القيام بأعمال فرز وعد الأصوات و اعلان النتائج الجزئية لكل مكتب تصويت، كل ذلك تحت رقابة ممثلي المترشحين، و في بعض الحالات تحت ملاحظة الملاحظين الدوليين.

1. رقابة سير الاقتراع من طرف المترشحين أو ممثليهم :

لضمان السير الحسن للاقتراع وشفافيته ونزاهته، يضمن القانون العضوي للانتخابات للمترشحين أحرار كانوا أو تحت مضلة حزب سياسي، مجموعة من الحقوق التي تمكنهم من الوقوف عن قرب على عملية الاقتراع والتأكد من سلامة جريانه.

لقد منح القانون العضوي للانتخابات لهم حق النظر في التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت من خلال تمكينهم من تقديم اعتراض مبرر ومقبول على عضو أو بعض أعضاء مكاتب التصويت طبقا للمادة 129 منه، تتولى السلطة المستقلة للانتخابات النظر في ذلك و تتخذ قرارها القابل أو الرفض للاعتراض، يُبلغ القرار للمعنيين الذين يمكنهم في حالة الرفض تقديم طعن قضائي أمام المحكمة الادارية المختصة التي تصدر حكمها في شأنه، كما يمكن لهؤلاء المعنيين في حالة صدور حكم رافض للطعن تقديم طعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف التي تنظر فيه وتتخذ قرارا نهائيا في شأنه، و ذلك عملا بنص المادة 129 المشار إليها أعلاه، على هذا الأساس، نستنتج أن التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت ضامنة لحياة

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

الإدارة الانتخابية أزاء جميع المترشحين وذلك من خلال منع وجود قرابة دم أو نسب، أو وجود تعاطف سياسي أو حزبي بين أعضاء مكاتب التصويت وبعض المترشحين مما قد يعكس صفو هذه الانتخابات.

كما يسمح القانون العضوي للانتخابات للمترشحين أحرارا كانوا أو متحزبين حضور ومتابعة عملية الانتخاب في مراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع شخصيا أو بواسطة ممثلين مؤهلين قانونيا ومعتمدين من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 144 منه، وفي هذا الصدد، يضبط القانون العضوي للانتخابات حضور المترشحين أو ممثليهم في مكاتب التصويت، حيث يمنع وجود أكثر من خمس (5) ممثلين في مكتب واحد وعدم وجود أكثر من ممثل واحد لكل مترشح أو قائمة في مكتب واحد طبقا للمادتين 141 و 142 من نفس القانون، في هذا السياق، و طبقا للمادة 143 من القانون العضوي المشار اليه أعلاه، يحق لكل مترشح أو لممثله المؤهل قانونا متابعة و مراقبة عملية التصويت و الفرز وتعداد الأصوات في مراكز و مكاتب التصويت الواقعة في دائرته الانتخابية، وتسجيل الملاحظات و التحفظات و المنازعات في محضر الانتخابات. نشير في هذا الصدد إلى أنه من خلال التجربة العملية في مجال الانتخابات التعددية، كثيرا ما يتدخل ممثلي المترشحين في مكاتب التصويت للتأكد من صحة الوكالات الانتخابية سواء من جهة الوكيل أو من جهة الموكل،²⁵ كما يتدخلون عند قدوم ناخب عاجز عن الانتخاب لوحده مما يستدعي تقديم يد المساعدة له طبقا لأحكام المادة 148 من نفس القانون العضوي، حيث تشتد الرقابة حتى لا يكون هنالك تأثير سلبي على

إرادة الناخب وتوجيهها لصالح جهة معينة. كما يثور نفس المشكل عند قدوم ناخبين لا يعرفون القراءة والكتابة بحيث يحاول بعضهم مساعدتهم وتوجيههم مما يثير تحفظ هؤلاء المراقبين.²⁶

2. تسليم محضر نتائج الفرز للمرشحين أو لممثليهم المؤهلين قانونا :

عقب الانتهاء من عملية التصويت على الساعة السابعة 19:00 كقاعدة عامة وعلى الساعة الثامنة 20:00 استثناء، طبقا للمادة 132 من القانون العضوي للانتخابات، يُشرع في عملية الفرز وتعداد الأصوات بشكل علني وبحضور جميع الفاعلين من أعضاء مكتب التصويت والناخبين والمراقبين من مترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا عملا بنص المادتين 152 و153 من نفس القانون العضوي. يتمثل الفرز في الكشف عن جميع أوراق الانتخاب سواء كانت صحيحة أو ملغاة طبقا للقانون، ويتم حسابها وتحديد تعداد عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو كل قائمة، حسب نوع الانتخاب، كما يتضمن الأصوات المتنازع عليها وجميع الملاحظات والتحفظات والمنازعات التي دوّنها المترشحون أو ممثليهم.

طبقا للمادة 155 المشار إليها أعلاه، يحرر محضر نتائج الفرز في ثلاثة (3) نسخ أصلية تُسلم نسخة منها لرئيس مكتب التصويت لتعليقها في قاعة مكتب التصويت، وتُسلم نسخة أخرى لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية تشتمل على الملاحق، كما تُسلم نسخة أخرى لمندوب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لممثله الشرعي. تتولى اللجنة الانتخابية البلدية تركيز نتائج الانتخابات على مستوى البلدية في محضر شامل، بينما تتولى اللجنة الانتخابية الولائية تركيز النتائج على مستوى الولاية في محضر

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

شامل،²⁷ كما لا ننسى اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية التي تركز نتائج الانتخاب في مكاتب التصويت التابعة لها، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، التي تتولى تركيز نتائج اللجان الانتخابية للممثلات الدبلوماسية.

تبعاً لذلك، تُسلم نسخاً مصورة مصادق على مطابقتها للأصل لكل المترشحين أو لممثليهم المؤهلين قانوناً مُدغمة في كل صفحاتها بكونها مطابقة للأصل سواء على مستوى مكاتب التصويت أو على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية أو على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية، أو تلك المكلفة بجالييتنا في الخارج، وبناءً على ذلك، يكون المترشح أو القائمة على علم بكل مجريات الاقتراع و نتائجه في جميع مراكز و مكاتب التصويت عبر الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، بل بإمكانه أن يحدد عدد الأصوات التي تحصل عليها في الدائرة الانتخابية و معرفة مركزه أو مرتبته أمام المترشحين الآخرين، كما يمكنه مباشرة بعد تجميع كل محاضر نتائج الفرز ملاحظة ما إذا كان بإمكانه تقديم طعن مؤسس ضد نتائج هذه الانتخابات بناءً على الملاحظات المسجلة في محاضر نتائج الفرز.²⁸

ثالثاً- الضمانات الخاصة بصحة نتائج الانتخابات :

يقضي القانون العضوي للانتخابات بأن اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع يعود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها على مستوى الولايات، وذلك حسب نوع الانتخاب المنظم. فإذا كنا بصدد الانتخابات المحلية، يختص منسق مندوبية السلطة الوطنية للانتخابات

بإعلان النتائج المؤقتة إلى حين انقضاء آجال الطعون القضائية ضد هذه النتائج والفصل فيها من طرف المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف حسب الحالة، طبقا للمادة 186 من القانون العضوي للانتخابات. يعلن منسق مندوبية السلطة المستقلة للانتخابات النتائج النهائية بعد انتهاء هذه الآجال، أما إذا كنا بصدد الانتخابات الرئاسية أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب 2/3 أعضاء مجلس الأمة أو كنا بصدد استشارة عن طريق الاستفتاء، فإن إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع يكون من اختصاص رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ريثما تنتهي آجال تقديم الطعون ضد هذه النتائج أمام المحكمة الدستورية التي تفصل فيها وتعلن النتائج النهائية لها.

1. الطعون القضائية أمام الهيئات القضائية الإدارية :

يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، حيث بمجرد إعلان منسق المندوبية الولائية للنتائج المؤقتة للاقتراع، يمكن لكل مترشح أو قائمة أو حزب سياسي مشارك في الانتخاب أن يقدم طعنا قضائيا أمام المحكمة الادارية في غضون 48 ساعة من تاريخ الاعلان عن النتائج المؤقتة. تتولى المحكمة الادارية المختصة إقليميا الفصل في الطعون في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ ايداعها. في حالة رفض الطعن، يجوز للمعنيين تقديم طعن ضد حكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا التي يجب عليها الفصل

فيه في غضون خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ ايداعه. يُعدُّ قرار المحكمة الادارية للاستئناف نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.²⁹

2. الطعون القضائية أمام المحكمة الدستورية :

يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و2/3 أعضاء مجلس الأمة والانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

طبقا للمادة 209 من القانون العضوي للانتخابات، يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في غضون 48 ساعة من استلامه لمحاضر نتائج الفرز من اللجان الولائية للانتخابات ومن اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، مع امكانية تمديد هذه المدة بـ 24 ساعة بقرار من رئيس هذه السلطة المستقلة، كما نظمتها أحكام المواد 66 و67 و 69 و70 و71 و72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وتبعا لذلك، يجوز لكل مترشح أو قائمة أو حزب مشارك في الانتخابات، تقديم طعن في شكل عريضة أمام أمانة كتابة ضبط المحكمة الدستورية في غضون 48 ساعة من الاعلان عن النتائج المؤقتة من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات. تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح المطعون في انتخابه لكي يقدم مذكرة خلال 72 ساعة من تاريخ ايداع الطعن. تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ ايداع الطعن، بحيث إما تقرر الغاء الانتخاب محل الطعن، إما تعيد صياغة محضر النتائج وتعلن عن الفائز قانونا بالانتخاب. بمجرد انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون تقوم المحكمة الدستورية في أجل عشرة (10) أيام

ضبط النتائج النهائية للانتخاب وتعلن عنها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية،³⁰ لأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن طبقا للمادة 198 من الدستور.

أما بالنسبة لانتخاب 2/3 أعضاء مجلس الأمة، فقد رتبت المواد 238 و240 و241 من القانون العضوي للانتخابات نفس الأحكام الواردة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الواردة في المادة 209 المشار إليها أعلاه، كما نظمتهما أحكام المواد 66 و68 و69 و71 و72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. فإعلان النتائج المؤقتة يكون من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات في غضون 48 ساعة من استلامها لمحاضر الفرز وتركيز النتائج، يجوز لكل مترشح تقديم طعن ضد هذه النتائج المؤقتة في أجل 24 ساعة من تاريخ الاعلان عنها وذلك لدى أمانة كتابة ضبط المحكمة الدستورية. تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ ايداعه سواء بالرفض أو بإلغاء الانتخاب محل الطعن أو بتصحيح محضر النتائج واعلان الفائز بالانتخاب. للمحكمة الدستورية عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها لكل محاضر النتائج لضبط النتائج النهائية والاعلان عنها لكي تتشر في الجريدة الرسمية لأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية متمتعة بالحجية المطلقة. نشير في هذا الصدد إلى أنه في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، يجب تنظيم انتخاب جزئي في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ القرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.³¹

أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة 259 من القانون العضوي للانتخابات على أن اعلان النتائج المؤقتة يتم من طرف

رئيس السلطة الوطنية المستقلة في ظرف (72) ساعة من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية للولايات واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج. تبعا لذلك، يجوز لكل مترشح أن يطعن فيها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في غضون (48) ساعة من الاعلان عنها. تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المطعون في انتخابه ليقيم مذكرة في شأن ذلك في ظرف (72) ساعة من تاريخ التبليغ. تفصل المحكمة الدستورية في كل الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام طبقا للمادة 260 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه، حيث أنه إذا بدا لها أن الطعون مؤسّسة، تعيد النظر في صياغة النتائج النهائية، كما تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما بالنسبة للاستفتاء، فإنه طبقا للمادة 263 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه، تطبق نفس الأحكام الواردة في المادة 259 المشار إليها آنفا على الطعون المتعلقة به. في هذا الصدد، وعملا بأحكام المواد من 80 إلى 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فإنه يحق لكل ناخب الطعن في صحة الاستفتاء عن طريق تسجيل احتجاج في محضر فرز الأصوات وايداع طعن في شكل عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل (48) ساعة من تاريخ اعلان النتائج المؤقتة. يبلغ الطعن إلى اللجنة الانتخابية الولائية المعنية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج لتقديم مذكرات كتابية في غضون (72) ساعة من تاريخ التبليغ. تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون خلال ثلاثة (03) أيام وعليها إعلان النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

المحاضر من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج طبقا للمادة 87 من النظام المشار إليه أعلاه والفقرة 2 من المادة 272 من القانون العضوي للانتخابات.

من خلال استعراضنا لإجراءات اعلان النتائج المؤقتة لمختلف الانتخابات و تقديم الطعون القضائية في شأنها و الفصل فيها من طرف المحكمة الدستورية، يتضح لنا بأن حقوق المترشح للانتخابات رئاسية كانت أو برلمانية أو محلية، مضمونة و محمية قانونيا و قضائيا، بحيث يشترط فقط أن تقدم الطعون وفقا للشكل المطلوب و في الآجال المحددة مع ارفاقها بالمستندات و الاثباتات الجديدة، علما بأن المترشح للانتخابات يحق له مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية و يتحصل على نسخ مصادق عليها من محاضر الفرز و محاضر اللجان الانتخابية المختلفة.

خاتمة :

انطلق تحليلنا في هذا المقال من فرضية بسيطة متمثلة في أن الانتخابات لكي تكون نزيهة وشفافة، يجب أن تكون مفتوحة لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب وللمترشح للانتخابات المختلفة الوطنية منها والمحلية وذلك مهما كان انتماءهم السياسي أو الحزبي، كما يجب ضمان عدم التلاعب بنتائجها. يحتوي القانون العضوي للانتخابات الصادر في 2021 على العديد من الآليات القانونية الضامنة للمواطن الحق في ممارسة حقه الانتخابي والدفاع عنه

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

أمام الادارة المشرفة على الانتخابات وأمام القضاء، كما يتوفر المواطن على آلية للدفاع عن حقه في الترشح للانتخابات التي تتوفر لديه الشروط القانونية المرتبطة بها، بذلك يمكن لنا التأكد من كون العملية الانتخابية مفتوحة لجميع المواطنين دون إقصاء مما يدعم نزاهتها وشفافيتها، فالعملية ليست مقصورة على مجموعة من الأشخاص دون آخرين حتى تكون موجهة لصالح جهة واحدة، كما يتضمن القانون الانتخابي على أدوات قانونية وتنظيمية تسمح للمترشحين بمتابعة عمليات التصويت مباشرة وبصفة مستمرة حتى نهاية الاقتراع وتعداد الأصوات، أما في حالة عدم رضا بعض المترشحين بالنتائج المؤقتة المعلن عنها، فبإمكانهم الطعن في صحتها أمام القضاء الاداري أو أمام المحكمة الدستورية حسب نوع الانتخاب المنظم، للدفاع عن الاصوات التي تحصلوا عليها و منع التلاعب بالنتائج، ولقد جاء القانون الجديد من أجل بناء مؤسسات دستورية شفافة و نزهاء تتمتع بالمصداقية و تنال ثقة الشعب. لقد نُظمت في ضل هذا القانون العضوي انتخابات برلمانية (أعضاء المجلس الشعبي الوطني و2/3 أعضاء مجلس الأمة) وانتخابات محلية، كلها شُهد لها بالنزاهة والمصداقية والشفافية، ويرتقب تنظيم انتخابات رئاسية خلال شهر سبتمبر 2024. على هذا الأساس، يجب على المواطن أن يعبئ قدراته وامكانياته لكي يحتل مركزه القانوني بصفته كمواطن، ويشارك في الحياة السياسية للدولة ويكون عنصرا فعالا في المجتمع المدني.

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

الهوامش :

- 1- أنظر كايس شريف: دولة القانون كأساس للبناء الديمقراطي، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم من طرف المدرسة العليا للعلوم السياسية حول "حقوق الانسان والهندسة الديمقراطية" الجزائر العاصمة يومي 15 و 16 ماي 2013، مداخلة غير منشورة.
- 2- أنظر المادة 8 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل في سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخ في 2020/12/30.
- 3- حول أنظمة الحزب الواحد، راجع:
DEBBASH Odile : La formation des partis uniques africains revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N° 02/1966 pages 51 à 94.
4-MASSICOTTE Louis : Les systèmes électoraux dans les pays démocratiques ; Revue Analyse économique N° 1&2 mars-juin 2017 pages 23 à 45.
- 5- أنظر، كايس شريف: دور الاستشارة الانتخابية في تدعيم الثقافة الدستورية، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم من طرف جامعة وهران حول "المواطنة و الثقافة الدستورية، وهران يوم 2015/5/07.
- 6- تُنظم الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة دورية كل أربع سنوات. يجب أن تنظم في سنة زوجية بحيث تجرى بصورة أوتوماتيكية في يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر. للمزيد من التفصيل حول النظام الأمريكي، راجع:
COTE Catherine : le système politique américain, 5ème édition presses universitaires de Montréal 2018 page 64 et ss.
- 7- ETEKOU Bédi Yves Stanislas : L'alternance démocratique dans les Etats d'Afrique francophone, thèse de doctorat Université Paris-Est, 2013, page 27 et ss.
- 8- حول ظاهرة العزوف الانتخابي، راجع مقال: خالي آمال، العزوف الانتخابي في تجارب الانتقال الديمقراطي العربية، الأسباب و الحلول. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية عدد 2024/01، ص 258 وما بعدها.

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

9- منذ صدور دستور سنة 1976 ، نظمت الجزائر عدة انتخابات تشريعية عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر و ذلك في سنة 1977 ، ثم سنة 1982 ، ثم سنة 1987... الخ أما في ظل دستور سنة 1989 ، فما عدا المجالس الشعبية المحلية التي انتخبت في سنة 1990 ، لم تنظم انتخابات أخرى. أما دستور سنة 1996 المعدل والمتمم ، فنظمت تحت رايته انتخابات تشريعية عديدة منها سنة 1997 ، وسنة 2002 ، 2007 وسنة 2012 ، ثم سنة 2017. أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فنظمت انتخابات تشريعية مسبقة في سنة 2021 ، وانتخابات محلية سنة 2022... الخ.

10- راجع مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ، مرجع سابق.

11- راجع الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخ في 2021/3/10. معدل بمقتضى الأمر رقم 10/21 مؤرخ في 2021/8/25 الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخ في 2021/8/26.

12- يأخذ القانون الانتخابي الجزائري بنظام الاقتراع بالاسم الواحد بالأغلبية في دورتين بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، و بنظام الاقتراع النسبي بالقائمة المفتوحة دون المزج بين القوائم في كل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني و انتخاب المجالس الشعبية المحلية ، ثم بنظام الاقتراع المتعدد الأسماء بالأغلبية في دورة واحدة بالنسبة لانتخاب 2/3 أعضاء مجلس الأمة.

13- راجع القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 2016/8/25 يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 2016/8/28.

14- راجع القانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 2019/9/14 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخ في 2019/9/15 ، ملغى بمقتضى الأمر رقم 01/21 المشار إليه آنفا.

15- تم انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 07/19 المشار إليه أعلاه لتأطير الانتخابات الرئاسية المنظمة يوم 2019/12/12. تم استبدال هذا القانون العضوي بالقانون العضوي للانتخابات لسنة 2021 المعدل والمتمم ، حيث خصص

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

بابا كاملا لتأطير هذه السلطة الوطنية المستقلة طبقا للمواد من 7 إلى 49 من القانون العضوي للانتخابات. لقد عوّضت هذه السلطة المستقلة وزارة الداخلية التي كانت تشرف سابقا على الانتخابات.

16- تضمنت المادة 43 من القانون العضوي للانتخابات النص الكامل لليمين القانونية التي يؤديها رئيس وأعضاء السلطة الوطنية للانتخابات، و هي كالتالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بكل نزاهة و حياد و استقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و الاستفتاءية و أن أحترم الدستور و قوانين الجمهورية، و الله على ما أقول شهيد".

17- من الناحية العملية لا تتور الكثير من النزاعات حول حق التسجيل في القوائم الانتخابية مقارنة بالنزاعات المرتبطة بحق الترشح للانتخابات، فهي عادة ترتبط بإشكال اثبات الإقامة في اقليم بلدية التسجيل أو عند تعدد أماكن الإقامة خاصة سابقا لما لم تكن عملية التسجيل مُرقمنة. أما حق الترشح فهو مرتبط بالشروط القانونية المطلوبة لخوض غمار تلك الانتخابات. نميز في هذا الشأن بين نوعين من الشروط، أولهما شروط عامة متعلقة بهوية المترشح كالسن والإقامة والتمتع بالجنسية الجزائرية دون ذكر نوعها، وثانيهما شروط خاصة مرتبطة بالمؤسسة المراد انتخابها، كشرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها للمترشح والجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم والزوجة، كذلك الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات دون انقطاع، المشاركة في الحرب التحريرية ان كان وُلد قبل جويلية 1947، كل هذه بالنسبة للانتخابات الرئاسية. لقد أضاف القانون الجديد شروط خاصة بتشكيلة القوائم في الانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتعلق بالمنصفة بين الرجال والنساء ونسبة من المترشحين في القوائم يقل أعمارهم عن 40 سنة، كذلك شرط المستوى الجامعي...الخ من الشروط.

18- أشرنا في الهامش السابق إلى الشروط الخاصة التي يقرها القانون للفوز بالعضوية في مؤسسة دستورية معينة، يجب في هذا الصدد التشديد في بعض الشروط القانونية لخوض غمار انتخاب بعض هذه المؤسسات منها رئاسة الجمهورية التي تعتبر مؤسسة استراتيجية في الدولة، حتى لا يدخل إلى حلبة المنافسة الانتخابية كل من هب و دب و تُميَّع بذلك العملية الانتخابية الرئاسية و تفقد أهميتها و هيبتها. لذلك تعتبر الشروط الواردة في المادة

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

87 من الدستور وتلك التي أضافها القانون العضوي للانتخابات منطقية وضرورية، منها شرط دفع كفالة الترشح لدى الخزينة العمومية والتي لا تسترد إلا إذا تمكن المترشح من جمع 50% من التوقيعات موزعة على الأقل على 25 ولاية وذلك طبقا للمادة 250 منه.

19- يعتبر شرط انعدام أية صلة بين المترشح و أوساط المال و الأعمال المشبوهة الوارد في جميع أنواع الانتخابات السياسية في الجزائر، سلاح ذو حدين. فمن جهة، يعتبر هذا الشرط ضروريا لفصل السياسة عن المال الفاسد وتطهير المؤسسات الدستورية من المفسدين والمرتشين، ومن جهة أخرى، يصعب من الناحية العملية اثبات هذه الصلة لأنها لا تُعبّر عن علاقات قانونية موثقة وثابتة، مما قد يؤدي إلى التعسف في ابعاد بعض المترشحين الذين سيكونون ضحية اشاعات وتصفية حسابات. لكن يعتبر الطعن القضائي ضد قرار رفض الترشح ضامنا أساسيا لحماية هذا الحق من أي انكار أو أي نفي.

20- من بين الضمانات القانونية لحقوق و لحريات المواطن الجزائري، حق التقاضي على درجتين الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة من المادة 165 من الدستور.

21- تم تأكيد أحكام المادة 252 من القانون العضوي للانتخابات من طرف أحكام المواد 56 و 58 و 59 و 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخ في 2023/01/22.

22- للمزيد من التفصيل حول مفهوم الحملة الانتخابية، راجع، شعبي عبد الجبار: الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق. مجلة العلوم الانسانية عدد 46 سنة 2016 ص 554 و ما بعدها. نشير في هذا الصدد إلى أن هذا المقال صدر قبل صدور القانون العضوي للانتخابات سنة 2021 الذي تضمن أحكاما أكثر صرامة في مجال تأطير الحملة الانتخابية المواد من 73 إلى 122 منه.

23- من بين مستجدات القانون العضوي للانتخابات، التخصيص على انشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية طبقا للمادة 115 منه، تتكون من 5 أعضاء و هم : - قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا، - قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته عضوا،

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين عضوا، - ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته عضوا، - ممثل عن وزارة المالية عضوا. تمارس اللجنة مهامها طبقا للمواد من 116 إلى 122 منه والتي تتمحور حول مراجعة وتدقيق ومراقبة حسابات الحملة الانتخابية.

24- طبقا للقانون العضوي للانتخابات، تأخذ الجزائر بنظام الأغلبية في دورتين في الانتخابات الرئاسية و نظام الأغلبية في دورة واحدة في انتخاب 2/3 أعضاء مجلس الأمة، ونظام الأغلبية في دورة واحدة في الاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء. كما تأخذ بنظام التمثيل النسبي التقاربي بالقائمة المفتوحة دون المزج بين القوائم في انتخاب كل من انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، يتم الانتخاب في دورة واحدة.

25- نظم القانون العضوي للانتخابات الوكالة في الانتخابات في المواد من 157 إلى 168 بحيث حصر الحالات التي يجوز التصويت بواسطتها، كما ضيقها في وكالة واحدة تحرر ضمن شروط قانونية صارمة. نشير في هذا الشأن وعلى سبيل المقارنة، إلى أن قانون الانتخابات لسنة 1989 (قانون 13/89/مؤرخ في 1989/8/7 الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخ في 1989/8/7) كان يجيز في المادة 50 الفقرة الأخيرة، للأقارب من الدرجة الأولى التصويت في مكان أفراد عائلاتهم رغم عدم وجود أي مانع قانوني يمنعهم عن التصويت شخصيا يوم الاقتراع. كما كان يجيز للشخص أن يصوت بالوكالة في مكان شخص آخر رغم عدم تسجيله في نفس القائمة الانتخابية طبقا للمادة 51 منه. كما كان هذا القانون يجيز للوكيل حيازة 5 وكالات في الدائرة الانتخابية، أي يمكنه أن يصوت 6 مرات في نفس الاقتراع وذلك طبقا للمادة 54 منه. لقد ألغيت هذه الأحكام بمقتضى القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997.

26- من الاشكالات الميدانية التي تطرح في الانتخابات المختلفة في الجزائر و في العديد من البلدان المتخلفة، مشكلة الأمية المنتشرة في المجتمع و التي تجعل من أداء الواجب الانتخابي للعديد من شرائح المجتمع مستحيلا، إذ يتوجه الناخب الأمي إلى مكتب التصويت و هو لا يدري ما هي ورقة التصويت التي يجب اختيارها أو ما هي الخانة التي يجب وضع الإشارة فيها لاختيار أحد المترشحين. لذلك، كثيرا ما يطلب الناخب من الحاضرين

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

مساعدته، مما يثير تحفظ المراقبين من مترشحين أو ممثليهم خوفا من التلاعب بالأصوات، كما يؤدي إلى وجود مناوشات بين هؤلاء المراقبين والناخبين وذويهم تدفع بأعوان الأمن إلى التدخل من أجل فرض النظام العام داخل مكاتب التصويت.

27- نص القانون العضوي للانتخابات على إنشاء اللجان البلدية للانتخابات في المادتين 264 و 265 و تختص بتركيز نتائج الانتخابات في كل مكاتب التصويت عبر إقليم البلدية وتحررها في محضر شامل مركز. كما نص على إنشاء الجان الولائية للانتخابات في المواد من 266 إلى 273. تقوم اللجنة بتركيز جميع النتائج الواردة في محاضر اللجان البلدية وتحرر محضر شامل ومركز للنتائج على مستوى الولاية (أي الدائرة الانتخابية). بالنسبة للانتخابات الرئاسية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والاستفتاء، نص نفس القانون على إنشاء اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كل واحدة بصلاحياتها وفقا للمادتين 274 و 275 من نفس القانون.

28- لقد حدد القانون العضوي للانتخابات كيفية الاعلان عن الفائز في الانتخابات الرئاسية و توزيع المقاعد عندما نكون بصدد انتخابات برلمانية أو محلية. ففي الانتخابات الرئاسية، يفوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة سواء في الدور الأول أو في الدور الثاني. في حالة عدم حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة في الدور الأول، ينظم دور ثاني يشارك فيه المترشحان اللذان تحسلا على المرتبة الأولى والمرتبة الثانية، وهنا يفوز المترشح الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة. نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع العضوي لم يفترض إمكانية حصول المترشح الثاني والمترشح الثالث في الدور الأول على نفس عدد الأصوات، فمن منهم يتأهل إلى الدور الثاني مع المترشح الذي جاء في المرتبة الأولى في الدور الأول؟ كما لم يعالج حالة التساوي في عدد الأصوات بين المترشحين في الدور الثاني، فمن من المترشحين سيُعلن فائزا في هذه الانتخابات؟ أما في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، فيطبق النظام النسبي بالقائمة المفتوحة مع عدم المزج بين القوائم، حيث توزع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي، وإذا بقيت مقاعد غير موزعة، يطبق نظام أكبر البواقي. أما بالنسبة لانتخاب 2/3 أعضاء مجلس الأمة فيطبق نظام الأغلبية في دورة واحدة، حيث يفوز المترشح الذي تحصل على أكبر عدد الأصوات بالمقعد الأول و يفوز المترشح الذي يليه بالمقعد الثاني. وإذا كنا بصدد التجديد الجزئي لمجلس الأمة، فالمنافسة تكون

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

على مقعد واحد ويفوز به المترشح الذي يتحصل على أكبر عدد الأصوات المعبر عنها. في حالة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين، يفوز المترشح الأكبر سنا وفقا للمادة 239 من القانون العضوي للانتخابات.

29- وفقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات، تعتبر قرارات المحكمة الادارية للاستئناف في مجال الطعون الانتخابية ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية في ذات المجال والتي تدخل في مجال اختصاصها، نهائية و غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، منها مثلا ما نصت عليه المادة 186/فقرة 7 و المادة 206/فقرة 8.

30- على سبيل المثال، أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ.م.د/ مؤرخ في 2021/06/23 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجري يوم 2021/6/12، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخ في 2021/6/29.

31- بمناسبة اجراء انتخابات التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة يوم 2018/12/29، سُجلت خروقات قانونية فادحة في مكثبي الانتخاب لولاية تلمسان، مما دفع بالمجلس الدستوري آنذاك إلى الغاء هذا الانتخاب في هذه الولاية و طلب اجراء انتخابات جديدة وفقا للقانون، للمزيد من التفصيل، راجع: قرار رقم 03/ق.م.د/ مؤرخ في 2018/12/31 يتضمن إلغاء انتخاب التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة بولاية تلمسان. الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخ في 2019/01/06.

المصادر والمراجع :

1- الكتب والمقالات و المداخلات :

- 1- شعبي عبد الجبار: الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق. مجلة العلوم الانسانية عدد 46 سنة 2016 ص 554 وما بعدها.
- 2- خالي آمال، العزوف الانتخابي في تجارب الانتقال الديمقراطي العربية، الأسباب والحلول. المجلة الجزائرية للأمن و التنمية عدد 2024/01، ص 258 و ما بعدها.
- 3- كايس شريف: دولة القانون كأساس للبناء الديمقراطي، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم من طرف المدرسة العليا للعلوم السياسية حول "حقوق الانسان و الهندسة الديمقراطية" الجزائر العاصمة يومي 15 و 16 ماي 2013، مداخلة غير منشورة.

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

4- كايس شريف: دور الاستشارة الانتخابية في تدعيم الثقافة الدستورية، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم من طرف جامعة وهران حول "المواطنة و الثقافة الدستورية، وهران يوم 2015/5/07.

5- DEBBASH Odile : La formation des partis uniques africains revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N° 02/1966 pages 51 à 94.

6- MASSICOTTE Louis : Les systèmes électoraux dans les pays démocratiques ; Revue Analyse économique N° 1&2 mars-juin 2017 pages 23 à 45.

7- COTE Catherine : le système politique américain, 5ème édition presses universitaires de Montréal 2018.

8- ETEKOU Bédi Yves Stanislas : L'alternance démocratique dans les Etats d'Afrique francophone, thèse de doctorat Université Paris-Est, 2013,.

ب)- نصوص قانونية متنوعة :

1- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخ في 2020/12/30.

2- أمر رقم 07/97 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخ في 6 مارس 1997 ملغى.

3- القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 2016/8/25 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 2016/8/28 ملغى.

4- القانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 2019/9/14 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخ في 2019/9/15، ملغى.

5- الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخ في 2021/3/10. معدل بمقتضى الأمر رقم 10/21 مؤرخ في 2021/8/25 الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخ في 2021/8/26.

6- قانون رقم 89 / 13 مؤرخ في 1989/8/7 يتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخ في 1989/8/7 ملغى.

7- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخ في 2023/01/22.

الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في النظام الجزائري

- 8- قرار رقم 03 /ق.م.د/ مؤرخ في 2018/12/31 يتضمن إلغاء انتخاب التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة بولاية تلمسان، الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخ في 2019/01/06.
- 9- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ. م د/ مؤرخ في 2021/06/23 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجري يوم 2021/6/12، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخ في 2021/6/29.